STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

حسين مزيد عويس الديحاني

ضد :

١- ثامر سعد الظفيري ٢- مبارك هيف الحجرف ٣- محمد هايف المطيري ٤- سعد علي خنفور الرشيدي ٥- عبدالله فهاد العنزي ٦- شعيب شباب المويزري ٧- علي سالم الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة الخليفة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته .

المحكمة الدستورية

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (حسين مزيد عويس الديحاني) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ عن الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختامها الحكم: ببطلان نتائج انتخابات الدائرة الرابعة، وبإعادة فرز وتجميع جميع أوراق الانتخاب بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الرابعة، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد فوجئ بعدم فوزه في هذه الانتخابات وفوز المطعون ضدهم من الأول وحتى العاشر، في حين أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يؤهله للفوز بعضوية مجلس الأمة، وقد شاب عملية الانتخاب البطلان لتشكيل عدد من اللجان الفرعية برئاسة وكلاء نيابة من النساء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أوجبت أن تشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، مما يبطل تشكيل هذه اللجان ويبطل الانتخابات التي أجريت في هذه الدائرة. كما وقعت أخطاء جسيمة في عملية الفرز والتجميع إذ أن إجمالي عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين يزيد بفارق كبير على عدد الأصوات الصحيحة التي أعلن عنها رسمياً، مما يؤكد وقوع خطأ في إحصاء عدد الأصوات الصحيحة وأن النتيجة المعلنة لا تعبر عن حقيقة ما حصل عليه من أصوات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها البطلان لتشكيل عدد من اللجان الفرعية برئاسة نساء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أوجبت أن تشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ، مما يبطل تشكيل هذه اللجان ويبطل كافة الآراء التي أبديت في صناديق الانتخاب في تلك اللجان.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن مفاد نص المادة المشار إليها من إسناد تشكيل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة..، هو جواز تعيين وكلاء النيابة من أعضاء السلطة القضائية على الوجه المطلق ـ ومن بينهم وكلاء النيابة من النساء ـ لرئاسة لجان الإشراف على الانتخاب، ما دام قد تم تعيينهن ضمن أعضاء السلطة القضائية وفقاً للدستور وقانون تنظيم القضاء وشغلن وظيفة (أعضاء النيابة العامة) مما يوفر في حقهن تولى رئاسة اللجان الانتخابية، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون حرياً بالرفض.

وحيث إن الطاعن قد بنى باقي أوجه طعنه على أساس أنه قد شاب عملية الفرز والتجميع أخطاء جسيمة، إذ رصد مندوبوه حصوله على عدد من الأصوات يؤهله للفوز بعضوية مجلس الأمة، كما تبين أن إجمالي عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين يزيد بفارق كبير على عدد الأصوات الصحيحة التي أعلن عنها رسمياً، مما يؤكد وقوع خطأ في إحصاء عدد الأصوات الصحيحة.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٨٨٩) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين لم يكن الطاعن من بينهم، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تحقق له فوزاً في هذه الانتخابات.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية